

كراس الشروط المتعلقة بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر

الفصل الأول (جديد) : تخضع الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر لمقتضيات القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلقة بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية و نصوصه التطبيقية إضافة إلى أحكام هذا الكراس.

الفصل 4 (جديد) : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر أو الوكيل القانوني لشركة الأشخاص في صورة الاستغلال المشترك أن يسحب نسخة من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترايبا أو من الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة أو للرائد الرسمي للجمهورية التونسية أو مباشرة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 (مكرر) : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر أو الوكيل القانوني لشركة الأشخاص في صورة الاستغلال المشترك، أن يودع مباشرة لدى الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترايبا تصريحاً بممارسة المهنة معرفاً بالإمضاء عليه وفقاً للأنموذج المبيّن بالملحق عدد 2 المرفق بهذا الكراس أو أن يرسل ذلك التصريح بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ بداية النشاط.

الفصل 5 (جديد) : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترايبا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، بكل بداية نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة أخصائي في تقويم البصر و كذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

يجب على أخصائي في تقويم البصر أن يضع على ذمة مصالح المراقبة بوزارة الصحة الوثائق التالية :

أولاً : الوثائق المتعلقة بالأشخاص :

- نسخة من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- شهادة طبية تثبت أن الأخصائي في تقويم البصر مؤهل بدنياً لممارسة المهنة،

- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم ترض سنة على تاريخ تسلمه،

- نسخة من النظام الأساسي للشركة.

يجب على كل شريك ، في صورة الاستغلال المشترك، أن يضع الوثائق المنصوص عليها بالمطام الأولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من هذه الفقرة على ذمة المراقبة الإدارية.

ثانياً : الوثائق المتعلقة بالمحل :

- عقد تأمين ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات،

- عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه،

- شهادة الوقاية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية التي يوجد المحل بدائرتها الترابية.

الفصل 7 (جديد) : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلقة بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية.

الفصل 20 (فقرة 2 جديدة) : يجب حفظ بطاقات العلاج طبقاً للقانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلقة بالأرشيف و نصوصه التطبيقية.

الفصل 21 (فقرة أولى جديدة) : يجب أن يكون محل الأخصائي في تقويم البصر مستقلاً أو له مدخل مستقل و معداً حصراً لممارسة المهنة و متحصلاً على شهادة الوقاية والسلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية التي يوجد المحل بدائرتها الترابية.

الفصل 23 (فقرة ثانية) : يمكن للأخصائي في تقويم البصر أن يعرض أو يضيف تجهيزات يفرزها التطور التقني.

الفصل 29 (فقرة 4 جديدة) : يتولى متفقدو الصحة تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن يترتب عن هذه المخالفات تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، المشار إليه أعلاه.